

الأشباه والنظائر

الضرورات تبيح المحظورات .

الأولى : الضرورات تبيح المحظورات : .

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة و إساعة اللقمة بالخمير والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله .

وزاد الشافعية على هذه القاعدة : بشرط عدم نقصانها .

قالوا : ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر : لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى .

ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيد : فإنهم قالوا : لو كره على قتل غيره بقتل لا يرخص له : فإن قتله أثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره وقالوا : لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكنا قالوا : لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج